(180) الموالاة بمعنى عدم الجفاف ، ثم إنه لا يلزم بقاء الرطوبة في تمام العضو السابق بل يكفي بقاؤها في الجملة (612) ولو في بعض أجزاء ذلك العضو. [563] مسألة 24 : إذا توضأ وشرع في الصلاة ثم تذكر أنه ترك بعض المسحات أو تمامها بطلت صلاته ووضوؤه أيضاً إذا لم تبق الرطوبة في اعضائه ، وإلا أخذها (613) ، ومسح بها واستأنف الصلاة. [564] مسألة 25 :إذا مشى بعد الغسلات خطوات ثم أتى بالمسحات لا بأس (614) ، وكذا قبل تمام الغسلات إذا أتى بما بقي ، ويجوز التوضؤ ماشياً. [565] مسألة 26 : إذا ترك الموالاة نسيانا بطل وضوؤه مع فرض عدم التتابع العرفي أيضاً ، وكذا لو اعتقد عدم الجفاف ثم تبين الخلاف. [566] مسألة 27 : إذا جف الوجه حين الشروع في اليد لكن بقيت الرطوبة في مسترسل اللحية أو الأطراف الخارجية عن الحد ففي كفايتها إشكال (615) . الثاني عشر : النية ، وهي القصد إلى الفعل مع كون الداعي أمر (616) ا تعالى ، إما لأنه تعالى أهل للطاعة وهوأعلى الوجوه (617) ، أو لدخول الجنة والفرار من النار وهو أدناها ، وما بينهما متوسطات ، ولا يلزم التلفظ بالنية بل ولا _____ (612) (بقاؤها في الجملة) : ولو جف جميعه يكفي بقاء الرطوبة في بعض ما قبله من الاعضاء. (613) (والا اخذها) : مر الاختصاص باللحية. (614) (لا بأس) :ما لم تفت الموالاة العرفية. (615) (ففي كفايتها اشكال) : مر الكلام فيه. (616) (مع كون الداعي امر ا) : لا خصوصية له بل يكفي ان يكون العمل مضافاً الى ا تعالى اضافة تذللية. (617) (وهواعلى الوجوه) :لم يثبت ذلك ، كما لم يثبت كون الادنى ما ذكره قدس سره.